

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة

٣٢- سترحب اللجنة بأي معلومات تقدّم عن المسائل التالية، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير كل مقرر من المقررين الخاصين.

ألف- القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

٣٣- ترى اللجنة أن طلب الاستعلام الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) عن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" لا يزال طلباً وجيهاً^(٣)، وسترحب بأي معلومات إضافية.

باء- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٣٤- ترحب اللجنة بما تستطيع الدول تقديمه إليها من معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية (القضائية والإدارية وغيرها) فيما يخص المعالجة الإجرائية للحصانة، وبخاصة الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، وكذلك عن آليات التواصل والتشاور والتعاون والمساعدة القانونية الدولية التي يمكنها استخدامها فيما يتصل بالحالات التي تدرس فيها أو يمكن أن تدرس فيها السلطات الوطنية مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وسيكون من المفيد لها أيضاً الحصول على معلومات من المنظمات الدولية، كل في إطار اختصاصه، عن آليات التعاون الدولي التي يمكن أن تؤثر في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

جيم- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

٣٥- ترى اللجنة أن طلب الاستعلام الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) عن هذا الموضوع^(٤) لا يزال طلباً وجيهاً، وسترحب بأي معلومات إضافية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، سترحب اللجنة بأي معلومات تستطيع الدول تقديمها إليها عن المسؤولية أو تحمل التبعات أو التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ويشمل ذلك السوابق القضائية أو الاتفاقات أو الترتيبات بين الأطراف.

دال- خلافة الدول في مسؤولية الدولة

٣٦- ستكون اللجنة ممتنة لو توافيها الدول بمعلومات عن ممارستها المتصلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وستكون اللجنة ممتنة للغاية لو تلقت أمثلة عما يلي:

(أ) المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛

(ب) القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها التشريعات المنفذة للاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٣١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٧.

(ج) قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج مسائل متعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة.

هاء - موضوعان جديداً

٣٧- قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعين جديدين، هما: (أ) الولاية القضائية الجنائية العالمية؛ (ب) وارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. وعند اختيار هذين الموضوعين، استرشدت اللجنة بالمعايير التالية التي اتفقت عليها في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، وهي أن الموضوع: (أ) ينبغي أن يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) وينبغي أن يكون قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) وينبغي أن يكون محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي وقابلاً للتدوين؛ (د) وينبغي ألا تقتصر اللجنة على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي برمته. وسترحب اللجنة بآراء الدول في هذين الموضوعين الجديدين.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، سترحب اللجنة بأي مواضيع قد تود الدول اقتراحها بغرض إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل. وسيكون مفيداً لو تدعّم تلك المقترحات ببيان أسباب اقتراحها، مع مراعاة المعايير المشار إليها أعلاه، في اختيار المواضيع.